بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الثانية (موضوع)

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منير السيد جويفل نائب رئيس مجلس الدولة رئيـــــس المحكمـــــة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / مصطفى سعيد مصطفى حنفى نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الراضي سليمان نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أبو بكر جمعة عبد الفتاح الجندى نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / احمد عبد الحميد محمد خليل نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / م. ب/ محمود سيد فؤاد مفـــــوض الدولـــــة
وحضـــــــور السيـــــــــــد / سيد رمضان عشماوي سكرتيـــر المحكمـــة

أصدرت الحكم الآتي
في الإشكال رقم ٢٢٢ لسنة ٥٥ قضائية عليا
المقام من:
١- رئيس الجمهورية بصفته ٢- وزير العدل بصفته٣- رئيس هيئة قضايا الدولة بصفته
ضـــــد:.........

استشكالاً في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا الدائرة السابعة - في الطعن رقم ٧٥٧٥ لسنة ٤٨ ق.عليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٤

الإجـــراءات:-

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/١٠/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا عريضة بالإشكال الماثل فقيدت بجدولها برقم٢٢٢لسنة ٥٥ ق.عليا طالبة في ختامها- للأسباب الواردة لها الحكم بقبول الإشكال شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥٧٥ لسنة ٤٨ق. عليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٤ مع إلزام المستشكل ضده المصروفات .

وقد أعلنت عريضة الإشكال على النحو المبين بالأوراق
وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانوني ارتأت فيه الحكم بعدم قبول دعوى الإشكال تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥٧٥ لسنه ٤٨ق.عليا بجلسة٢٠٠٧/٣/٤ وإلزام الجهة الإدارية المستشكلة المصروفات عدا الرسوم.
ونظر الإشكال أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠١١/٦/١٨ وتم تداوله على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع كل من الحاضر عن المستشكلين بصفاتهم والمستشكل ضده حافظة مستندات
وبهذه الجلسة قررت المحكمه إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٧/٣ مع التصريح بالإطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أسبوع ، أودع حلالها الحاضر عن المستشكلين بصفاتهم مذكرة دفاع وحافظة مستندات طويت على مذكرة التحريات الجنائية .وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا .
ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٩ أقام المستشكل ضده الطعن رقم ٧٥٧٥ لسنه ٤٨ق عليا بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال شرحا لطعنه انه حصل على ليسانس الحقوق من جامعه الزقازيق عام١٩٩٩ بتقدير عام جيد جدا مع مرتبه الشرف وتقدم للتعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة بناء على إعلان الهيئة عن حاجتها

لشغل هذه الوظيفة من خريجي تلك الدفعة وقد قبلت أوراقه وأجرى ، المقابلة الشخصية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٤ ثم صدر القرار المطعون فيه متضمنا تخطيه في التعيين في هذه الوظيفة، وانه ينعى على هذا القرار مخالفة لأحكام القانون وعدم قيامه على أسباب صحيحة فضلا عن إساءة استعمال السلطة لاستبعاده من التعيين رغم حصوله على الليسانس بتقدير عام جيد جدا مع مرتبة الشرف وكان الأول على دفعته فضلا عن حصوله على دبلومين في القانون ، وقد توافرت بشأنه كافة الشروط التى تطلبها القانون للتعيين في الوظيفة ولا يوجد ما يحول بينه وبين التعيين اجتماعيا أو جنائيا أو صحيا وقد تضمن القرار المطعون فيه يتعين ضدهم أقل منه جداره واستحقاقا.

وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٤ قضت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة وما يترتب على ذلك من اثأر ، وأقامت قضاءها على أن الثابت من الطاعن حاصل على ليسانس الحقوق بتقدير جيد جداً مع مرتبه الشرف وعلى درجة الماجستير في القانون وقد خلت الأوراق من الإشارة إلى ظهور أية وشاهد أو إجراءات تؤثر على سمعته أو تنال من تمتعه بتلك الصلاحية أو الأهلية وقد ناظرت المحكمه الطاعن وناقشته بجلسات المرافعة فتبين لها انه شاب حسن المظهر وسليم البنية ليس به عيوب ظاهرة وانه يتحدث ويجادل بلسان سليم ومنطوق صحيح لا يعيبه تلعثم أو تردد ومن ثم يكون استبعاده من التعيين مع جدارته وامتيازه العلمي الظاهر غير قائم على أسباب صحيحة ومشوب بإساءة استعمال لسلطة ، وهى مخالفات صارخة لا يجبها أو يهون من خطورتها أن تعتصم اللجنة بما لها من سلطة تقديرية واسعة ، فتلك حجة داحضة لا تقوم لها قائمة ذلك أن الطاعن ظاهر الامتياز علميا بتقديره الحاصل عليه في الليسانس ، ومن ثم لا يجوز للجنة استبعاده إلا إذا كانت هناك أسباب أخرى غير الكفاءة العلمية تنال من جدارته الاجتماعية أو الشخصية كتحريات الأمن أو عدم اللياقة الصحية أو عدم صلاحيته من حيث المظهر العام والشخصية لشغل هذا المنصب الرفيع ، ويتعين أن تكون هذه الأسباب ظاهرة وثابتة ثبوتا يقينا بمحضر اللجنة ليكون ذلك سببا قانونيا لعدم أهليته لشغل الوظيفة ، أما أن تستبعده اللجنة بمجرد وضع علامة (×) أمام اسمه أو بمنحه درجات ضعيفة في المقابلة الشخصية دون أسباب محددة يحمل عليها هذا القرار ، فان ذلك يصم القرار بعدم المشروعية الأمر الذى يجعل قرار تخطيه في التعيين في وظيفة مندوب مساعد غير مشروع لا سيما وان الثابت من الإطلاع على القرار الطعين انه قد تضمن تعيين من هم أدنى منه في الدرجات العلمية واقل منه مرتبه في درجة الليسانس مما يهدر كل مبرر لاستبعاده ويتعين معه القضاء بإلغائه فيما تضمنه من تخطى الطاعن في التعين في تلك الوظيفة .

ومن حيث أن أسباب الإشكال الماثل تتحصل من المستشكل ضده تقديم مسوغات التعيين كما طلبت إجراء التحريات الأمنية عنه ، فورد كتاب إدارة البحث الجنائي قسم المباحث الجنائية بمديرية امن القليوبية مرفقا به صورة من نتيجة التحريات التى أجريت عن المستشكل ضده وأقاربه متضمنة المعلومات الجنائية المسجلة عن أقاربه والتي بان منها سابقة اتهام عم المستشكل ضده في القضية رقم ٢٦١٩ج كفر شكر لسنة ١٩٩١ مخدرات والقضية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦ جنح كفر شكر (شيك) وحكم فيها بالحبس شهر ، ولما كان من شان تلك المعطيات التى تستحدث بعد صدور الحكم المستشكل فيه أن تفقد المحكوم لصالحة شرط حسن السمعة وتنال من الأهلية والصلاحية المتطلبة لشغل الوظيفة القضائية وذلك يشكل عقبة تصادف الجهة الإدارية عند تنفيذ الحكم المستشكل فيه واختتم المستشكلون بصفاتهم صحيفة الإشكال طالبين الحكم بطلباتهم سالفة البيان .

ومن حيث انه من المسلم به أن الأصل في قبول الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه ان يجد سببه بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه ، هو باعتباره متعلقا بإجراءات التنفيذ يجب أن يكون أساسه في جميع الأحوال وقائع لاحقه لتاريخ صدور الحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقه عليه ، وإلا أضحى الإشكال في حقيقته طعنا على الحكم بغير الطريق الذى رسمه القانون ويجب أن تتعلق هذه الوقائع بعملية تنفيذ الحكم وما إذا كان ذلك جائزا أو غير جائزا فهى وقائع متعلقة بالتنفيذ في ذاته .

ومن حيث إن الأسباب التى استند إليها المستشكلون في أشكالهم الماثل تتحصل في انه صدور الحكم المستشكل فيه وشروع الجهة الإدارية في تنفيذه وردت معلومات المباحث الجنائية المسجلة عن أقارب المستشكل ضده والثابت فيها سابقة اتهام عمه في القضية ٣٠٩ جنح كفر شكر لسنة ١٩٩٦ (شيك)

وقضى فيها بالحبس ستة اشهر ، والقضية رقم ٢٧٩١/ ١٩٨١ جنايات مركز كفر شكر (مخدرات على النحو الذى يفقده حسن السمعة المتطلب لشغل الوظيفة القضائية).
ومن حيث أن قضاء هذه المحكمه جرى على أن المشرع لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر ، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء والذى استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هى مجموعة من الصفات والخصال التى يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس ، ولا يؤاخذ على صلته بذوية إلا فيما ينعكس منها على سلوكه .
كما جرى قضاء هذه المحكمه على أن شرط حسن السمعة من الشروط التى يتعين توافرها في الطالب وذوية من أسرته التى يتأثر الطالب بمسلكهم ولا يتعين مؤاخذته على مسلك أقاربه الذين لا ينعكس مسلكهم على سمعته وسيرته ، ولا يجوز بحال شرحا وقانونا مؤاخذة الطالب المتفوق عن ذنب لم يرتكبه مما يؤثر مستقبله الذى سهر الليالي من اجله مما يحطم أحاله وفي الوقت ذاته لا جدوى من محاسبته عن أفعال احد أقاربه حفاظا على أمله من الضياع بسبب لا يد له فيه سوى بقايا تقاليد وأعراف مجتمع باليه تتوسع في استظهار الخطأ في جانب الأسرة لتقاضى بها على آمال وأحلام المجتهدين ، و لصار الأمر إلى أحسن لو اكتفى في مجال التحري عن الأقارب في بوتقة الأسرة الصغيرة فقط والمتمثلة في المرشح وأخوته ووالديه دون أن يشكل ذلك الأسرة بمعناها الأكبر ، فلا تكاد توجد أسره في هذا العصر يخلوا أحد أفرادها من مشكلة إصابته لأى سبب ولو كان دمث الخلق.
ومن حيث انه على هدى ما تقدم فانه لا ينبغي مؤاخذة المستشكل ضده عن مسلك احد اقاربه (عمه) الذى لا ينعكس على سمعته وسيرته خاصة وان الثابت من مذكرة التحريات أن الجناية المتهم فيها مخدرات تعاطى وشتت بمضي السن ولمن يثبت صدور حكم جنائي بشأنها ، ولما كانت هذه المعلومات المسجلة لدى أجهزة البحث الجنائي هى التى تمثل أسبابا ارتكن إليها جهة الإدارة في إشكالها الماثل ، وليس من شان هذه الوقائع والاتهامات المساس بشرط حسن سمعه المستشكل ضده وسيرته على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم فان هذه الأسباب لا تصلح سندا للإشكال في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا لصالح المستشكل ضده وهو ما يكون معه الإشكال غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون خليقا بالرفض

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بقبول الإشكال شكلا ، ورفضه موضوعاً
صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم السبت٢٠١١/٧/٣ ميلادية الموافق٢من شعبان١٤٣٢هـجرية ونطقت به الهيئة المبينة بصدره.
سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الثانية – موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن سيد عبد العزيز السيد نائب رئيس مجلس الدولة ورئيـــــس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد العزيز أحمد حسن محروس نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حلمي محمد إبراهيم عامر نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد أحمد الإبياري نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف حلمي عبد المعطي محمد أبو الخير نائب رئيس مجلس الدولة
وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ عبد الله محمود عابدين مفوض الدولـــــــة
وسكرتارية السيد / مجدي محمد عامر سكرتير المحـكـمـة

أصدرت الحكم بالآتي

في الإشكال رقم ٦٦٢٠٣ لسنة ٦٥ قضائية.عليا

المقام من

١- رئيس الجمهورية بصفته

٢- وزير العدل بصفته

٣- رئيس مجلس الدولة بصفته

ضـــــد

....

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٦ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن المستشكلين بصفاتهم قلم كتاب هذه المحكمة صحيفة الإشكال الماثل طالبين في ختامها الحكم بقبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الثانية في الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٦١ ق.عليا بجلسة ٢٠١٧/٣/١٨، مع إلزام المستشكل ضده المصروفات

وذكر المستشكلون بصفتهم تبياناً لإشكالهم أن المستشكل ضده حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة المنصورة دور مايو عام ٢٠١٢ بتقدير عام ممتاز مع مرتبة الشرف، وتقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة بناء على الإعلان الصادر من المجلس، إلا أنه صدر القرار الجمهوري رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٤ متضمناً تعيين من توافرت فيهم الشروط المتطلبة ولم يكن المستشكل ضده من بينهم لعدم استيفائه تلك الشروط، وعليه أقام الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٦١ ق.عليا أمام هذه المحكمة بغية الحكم بإلغاء القرار الجمهوري المشار إليه فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠١٧/٣/١٨ قضت المحكمة في الطعن المذكور- بهيئة مغايرة- بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وقد أعلن المستشكل ضده مجلس الدولة بالصيغة التنفيذية للحكم، وشرع المجلس الخاص بمجلس الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ومنها إجراءات التحريات الأمنية عنه، إلا أن التحريات الأمنية والسياسية الواردة عن المستشكل ضده وأسرته تضمنت ما يخل بتوافر شروط الصلاحية لتولي إحدى الوظائف القضائية، واختتم المستشكلون بصفاتهم صحيفة الإشكال بطلب الحكم لهم بالطلبات سالفة البيان .

وقد أعلن المستشكل ضده بصحيفة الإشكال على النحو المبين بالأوراق .

وتحدد لنظر الإشكال أمام المحكمة جلسة ٢٠١٩/٦/١٥، وفيها قدم نائب الدولة حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٢ قدم المستشكل ضده مذكرة بدفاعه، فقررت المحكمة إصدار الحكم في الإشكال بجلسة ٢٠٢٠/٣/٢١ ومذكرات في إسبوع، ومد أجل النطق بالحكم إدارياً لجلسة ٢٠٢٠/٦/١٣، ثم قررت المحكمة إعادته للمرافعة بجلسة ٢٠٢٠/٨/١٥ بناء على طلب المستشكل ضده في ضوء المستندات المرفقة بطلب الإعادة للمرافعة، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الإشكال بجلسة اليوم ومذكرات

في إسبوع، ولم تودع أية مذكرات خلال هذا الأجل، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً .

وحيث إن المستشكلين بصفاتهم يطلبون الحكم بقبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من هذه المحكمة (بهيئة مغايرة) في الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٦١ ق.عليا بجلسة ٢٠١٧/٣/١٨، وإلزام المستشكل ضده المصروفات .

وحيث إن الإشكال قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الإشكال، فإنه سبق لهذه المحكمة (بهيئة مغايرة) أن قضت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٨ في الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٦١ قضائية.عليا بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تخطي المستشكل ضده في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد شيدت المحكمة قضاءها على سند من أنه حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة المنصورة دور مايو عام ٢٠١٢ بتقدير عام ممتاز مع مرتبة الشرف، وتقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة بناء على الإعلان الصادر من المجلس، والذي اتخذ بشأنه موقفاً جدياً ببحث طلبه فقبل أوراقه وفحصها وعرضه على اللجنة المشكلة لهذا الغرض لاستخلاص مدى توافر أهلية شغل الوظيفة لديه، وقد اجتاز المقابلة الشخصية التي أجريت معه للمفاضلة بينه وبين المتقدمين لشغل تلك الوظيفة، وعليه أجريت التحريات الأمنية عن المستشكل ضده وأسرته، إلا أن الجهات الأمنية (الأمن الوطني) اعترضت على تعيينه بمقولة أن عمه ويدعى/ .... من العناصر الإخوانية النشطة ويشاركهم مظاهر أنشطتهم، كما أن زوجة عمه وتدعى/ .... من العناصر الإخوانية النشطة وشقيقها القيادي الإخواني ....)، وأن زوج عمته/ .... من العناصر السلفية، وبناءً على تلك التحريات استبعد المستشكل ضده من التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، وقد استبان للمحكمة أن الجهة القضائية قد استندت في استبعاده من التعيين بتلك الوظيفة إلى اعتراض جهاز الأمن الوطني على تعيينه، بالرغم من أن عمه المذكور قد توفى عام ٢٠١٤، ولم يثبت صدور أحكام قضائية ضده، أما بالنسبة لما نسب لزوجة عمه وشقيقها وزوج عمته فهو قول مرسل لا دليل عليه من الأوراق تؤكد صدور أحكام قضائية ضدهم وأنهم من الخطرين على الأمن العام أو قاموا بأعمال تخريب ضد مصلحة البلاد، إضافة إلى أن هؤلاء جميعاً ليسوا ضمن أسرته بمفهومها الضيق، وأن سلوكهم لا ينعكس سلباً على سلوك المستشكل ضده، خاصة أنه يتمتع بسمعة طيبة ووالده يعمل مستشاراً بإحدى الهيئات القضائية فضلاً عن أنه ظاهر الامتياز لحصوله على ليسانس الحقوق بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف بنسبة ٩٢,٨٦%، ومن ثم فإن هذا السبب يكون قد استخلص استخلاصاً غير سائغ من أصول لا تنتجه مادياً وقانونيا، ويضحى القرار الطعين فاقداً لركن السبب مما يتعين معه الحكم بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعيينه في الوظيفة المذكورة اعتباراً من تاريخ تعيين زملائه بالقرار وترتيبه بينهم وفقاً لمجموع درجاته وذلك بعد استكمال باقي الإجراءات من كشف طبي وغيره .

وحيث إن مبنى الإشكال الماثل ظهور وقائع جديدة استجدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه تمثل عقبة تحول دون تنفيذه، حيث وردت تحريات الأمن الوطني بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٤ بنتيجة الفحص عن المستشكل ضده وأسرته، والتي تضمنت وجود معلومات أمنية عن أسرته لاحقة على صدور ذلك الحكم، فقد تبين أن عمه ويدعى/ .... (متوفى) كان من عناصر تنظيم الإخوان الإرهابي قبل وفاته، وأن زوجة عمه وتدعى/ .... من المتعاطفين مع تنظيم الإخوان الإرهابي، كما أشارت التحريات الأمنية إلى أن زوج عمته ويدعى/ .... من العناصر السلفية وهو ما يكشف عن أن أسرة المستشكل ضده تفقده الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية، بحسبان تلك التحريات لم تكن تحت بصر المحكمة حال تصديها للحكم المستشكل فيه، الأمر الذي يشكل عقبة تصادف الجهة الإدارية عند تنفيذ هذا الحكم .

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإشكال في التنفيذ إنما يجد سببه ومبرره بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، وذلك باعتباره ينصب على إجراءات التنفيذ، ولا يمس بحال أصل الحق المتنازع عليه، ولذا فإن مبناه دائماً وقائع لاحقة استجدت بعد صدور الحكم وليست سابقة عليه، وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون، ومن جهة أخرى لا يجوز البتة أن

يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق وأن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه أو توجيه مطاعن موضوعية إليه لما في ذلك من مساس بحجية هذا الحكم .
وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تخطي المستشكل ضده في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه بتلك الوظيفة، وإذ لم يستند الإشكال الماثل إلى أية وقائع مادية أو قانونية لاحقة على صدور الحكم المستشكل فيه، وأن جميع ما ذكرته الجهة الإدارية المستشكلة إنما يمثل أسباباً سابقة على صدور هذا الحكم، وكانت تحت بصر وبصيرة المحكمة حينما أصدرت حكمها المستشكل في تنفيذه، **وليس أدل على ذلك من أن حيثيات هذا الحكم أشارت في إفصاح جهير بأن عم المستشكل ضده توفى عام ٢٠١٤، ولم يثبت صدور أحكام قضائية ضده، وأن ما نسب لزوجة عمه وشقيقها وزوج عمته لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً بلا دليل يسانده لخلو الأوراق من صدور أحكام ضدهم أو أنهم من الخطرين على الأمن العام أو قاموا بأعمال تخريب ضد مصلحة البلاد، إضافة إلى أن هؤلاء ليسوا ضمن أسرة المستشكل ضده بمفهومها الضيق، وأن سلوكهم لا ينعكس سلباً على سلوكه .**
وإذ استبان لهذه المحكمة من حافظة المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٩/٦/١٥ أن هيئة الأمن القومي (المخابرات العامة) عند استطلاع رأيها بشأن ترشيح المستشكل ضده لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة ارتأت بأنه ليس هناك ما يمنع من الموافقة على ذلك، فضلاً عن أن الثابت بالأوراق أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٢ **بتعيين المستشكل ضده في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة (مسلسل رقم ٣٤)، وعليه فإنه يتمتع بالأهلية اللازمة لشغل إحدى الوظائف القضائية**، وبالتالي فإن الإشكال الماثل يستهدف وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا التي تستوي على القمة في مدارج محاكم مجلس الدولة دون أن تكون هناك وقائع لاحقة عليه استجدت بعد صدوره الأمر الذي يغدو في حقيقته ضرباً من الالتفاف بأسباب الإشكال لاتخاذها ذريعة للطعن في الحكم أو الانتقاص من حجيته أو قوة الأمر المقضي الثابت له، وهو ما لا يجوز قانوناً، ومن ثم يغدو هذا الإشكال قائماً على غير أساس سليم من الواقع أو القانون وتقضي لذلك المحكمة برفضه .
وحيث إن من خسر الإشكال يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلهــذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الإشكال شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت المستشكلين بصفاتهم المصروفات .
صدر هذا الحكم وتلي بجلسته المنعقدة علناً في يوم السبت ٢٤ من محرم سنة ١٤٤٢ هجرية ، الموافق ٢٠٢٠/٩/١٢ ميلادية وذلك بالهيئة المبينة بصدره .

سكرتير المحكمة　　　　　　　　　　رئيس المحكمة